خروج الامام واخرج عن عروة فلا اذا صعد الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام والزهري قال والرجل يجيء يوم الجمعة والامام
يخطب يجلس ولا يصلي وفي المسوط اسند ابو حنيفة عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة فقعدت الملائكة على
ابواب المساجد يكتبون القوم الاول فالاول الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر واما
يطوون الصحف اطوي الناس الكلام فاما اذا كلموا فانما يتكلمون فهم يكتبون قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد انتهى وفي الظاهرية حديث يعوف بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية وابي بن كعب يقرأ عنده فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني
حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال لك من جمعتك الا ما لغوت ثم اقبل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحدثه فاخبره فقلت يا رسول الله انك تلوت آية وابي يحدثني ان ابي بن كعب فسألته متى نزلت هذه الآية فابى ان
يكلمني حتى اذا نزلت نظر الي نظرة من جعتي اذا لغوت فقال صدق اذا سمعت اخاك يتكلم فانصت حتى تفرغ، واخرجه
احمد باسناد مسنده نحوه عن ابي ذر فلفظه فانصت حتى يفرغ واخرج البيهقي من حديث عطاء بن يسار عن ابي بن قال
دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فجلست فرسا من ابي بن كعب فقرأ ابي بن كعب عليه السلام سورة براءة فقلت
لابي متى نزلت هذه السورة فغضب ولم يكلمني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته تلبث لابي اي سالتك فجئتني و
لم يكلمني فقال لي يا مالك من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله كنت تخبرني اني ان نقرأ
آية فسألته متى نزلت هذه السورة فجئتني ولم يكلمني فقال لي مالك من صلاتك الا ما لغوت فقال صدق ابي لم فاطلعت
رواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء فقال عن ابي الدرداء وابي بن كعب وجعل القصة بينهما وكذا رواه حرب
ابن قيس عن ابي الدرداء عيسى بن حارثة عن جابر بن عبد الله فذكر معناها بين ابن سعيد وبين ابي بن كعب رواه
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس انها قالت بين رجل وبين ابن سعيد اذا قلت هذا فرسلا ابن عطاء بن يسار لم
يدركه اباذر واخرجه من ساجة بوجه آخر من حديث عطاء بن يسار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكر ابا مالك وابا الدرداء وابا ذر بغيره فقال متى نزلت هذه السورة ابي
لما سمعها الليلة فما سار اليه ان امسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي
ما ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته صدق ابي واخرج الطحاوي من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة
فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال لابي بن مالك من صلاتك الا ما لغوت فدخلا ابو ذر على
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي واخرجه الطبراني بسند والبيهقي
في سننه من طريقه واخرج من ابي شيبة في مصنفه من حديث الشعبي ان اباذر ان الزبير بن العوام سمع احدهما
من النبي عليه السلام انه قال وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته
قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الجمعة كذا في النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال صدق عمر رضي الله تعالى عنه
فان قلت يشكل على مسالة الصلاة حديث سليك الغطفاني اخرجه الائمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وجوز فيهما وذكر
فيه مسلم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ولا يذكر فيه ابن حبان في صحيحه
فقال له لا تعد لمثل ذلك فان ابن حبان يريد ابطال الصلاة بدليل انه جاء في الجمعة الثانية نحوه فانه ركعتين ثلما

قال اجيب

قال اجيب عنه باجوبة احدها ان حديث سليك هذا محمول على النهي عن الكلام في الخطبة وكان الكلام مباحا في الصلاة
والخطبة ايضا الثاني انه عليه السلام قال له كان اماما وخطيبا فلا باس ان يتكلم لانه يخطب الخطبة من اولها الى آخرها
كلام الثالث انه كان قبل الامر بالاستماع والانصات للماموم الرابع يحتمل انه كان امره بذلك بعد قطع الخطبة لا ارادة تعليم
الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف خطبته بعد ذلك فان قلت روي الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا نزل عن المنبر يسالالناس عن حوائجهم وعن اسعار السوق ثم يصلي وعن عمر وعثمان انهما
كانا اذا صعدا المنبر يسالان الناس عن اسعار السوق فلت حديث الحسن كان في ابتداء الاسلام حين كان الكلام
مباحا في الصلاة واما حديث عمر وعثمان فعارضه بحديث ابن عمر بن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنف حدثنا
غندر عن شعبة عن عطاء عن ابن عباس دون عمر انهما كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الامام وعن
ابن عبد البر كان ابن عباس دون عمر يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا يخالف اما فان قلت جاء في
الحديث ان الامام يستحب وقوفه الى ان يفرغ الجمعة فكيف يمسك عن ذلك قلت يقول ابو حنيفة الجمع بينه وبين
قوله اذا استقبل الامام بالخطبة سقط الاستماع ان يجتنب ما يجب الصلاة لقوله تعالى فاستمعوا وانصتوا وقوله
عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وهذا الحديث رواه ابو هريرة واخرجه
عند الائمة الستة ما خلا الترمذي فاذا كان كذلك يكره رد السلام وتشميت العاطس الا في القول الجديد لانه في
تجارة ترد وتشميت قال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت والاستماع من اول الخطبة الى آخرها واكانوا ينهاه ذكر الولاة
والدنو من الامام وفي الجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمان الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها
من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه رد بقلبه وعن ابي يوسف رد السلام ويشمت العاطس بينها وعن
محمد يرد ويشمت بعد الخطيب وقيل الاشارة بيده وراسه عند رد به المنكر يكره والاصح انه لا باس به ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره عليه السلام في قلبه واختلف المتاخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال
محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الاصح وقال بعض اصحاب الشافعي بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن
عن قول الشافعي وما جمعوا على انه لا يتكلم وقيل لا يشتغل الذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراية الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى الخطبة النكاح والختم و
سائر الخطب واجب وفي الكامل يوقف الخروج اذا ذكره في الخطبة ولو تعدى بعد الخطبة او جامع فاغتسل بعد الخطبة و
الوضوء في بيته لا يعيد ولو صلى ركعتين فالاحسن ان يعيد بما ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين وعن ابي حنيفة
الله لا يستقبل الامام فاذا استقبل الخطيب اخرج اليه واستقبله ويستحب ان يقعد قبل ما كان يقعد في الصلاة
لقيام مقام ركعتين في الباب يقعد مجتنب الاذن ينتظر الصلاة وقيل يقعد كيف شاء والنوم مكروه فيها الا
اذا غلبه من غير تفكر اي بين ان يكون ترك الصلاة والكلام اذا خرج قبل ان يخطب وبين ان يكون تركهما
بعد ان يخطب لان الكلام قد يمنعه طبعا هذا دليل من جهة العقل وجواب عما قالا ان الصلاة قد تمت والكلام
ممنوع لانه لم يكن قطعه وتقرير ان الكلام قد يمنعه من حيث طبيعة الانسان وانكان في نفس الامر يقدر على قطعه
فاكبه الصلاة يعني عند امتداد طعامه امتداد الصلاة سنعا منصارف المنع سواء واذا اذن المؤذنون
الاذان الاول ذكر المؤذنين بلفظ الجمع وانكان لا يحتاج اليه اخراجا للكلام عن العادة فانكان المؤذنون اجتماع
المؤذنين لسماع اصواتهم الى اطراف المصر للجمع وانما الاذان الاول الاذان الذي يؤذن على المنارة وهو الاذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)